

وزارة التجارة والصناعة

قرار رقم ١٢ لسنة ٢٠١٨

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على قانون تنظيم تجارة القطن في الداخل الصادر بالقانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٩٤ ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٣٨٩ لسنة ١٩٩٤ وتعديلاتها؛

وعلى القرار الوزاري رقم ١٤٨٧ لسنة ٢٠١٧ بتشكيل لجان التظلمات الاستئنافية والتحكيم ومجالس التأديب المنصوص عليها في القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٩٤ في شأن تنظيم تجارة القطن في الداخل؛

وعلى القرار الوزاري رقم ١٥٢٦ لسنة ٢٠١٧ بندب المهندس / محمد خليل عبد الإله خضر - رئيس إدارة المركبة لاختبارات القطن بالهيئة العامة للتحكيم واختبارات القطن - رئيساً لمجلس إدارة الهيئة العامة للتحكيم واختبارات القطن لمدة عام أو لحين شغليها وفقاً لأحكام القانون وذلك اعتباراً من ٢٠١٧/١٢/١٢؛

وعلى كتاب الهيئة العامة للتحكيم واختبارات القطن المؤرخ ٢٠١٧/١٢/١٩؛ وعلى مذكرة كل من رئيس قطاع الاتفاقيات والتجارة الخارجية ومندوب الحكومة لدى اللجنة العامة لتنظيم تجارة القطن في الداخل المؤرخة ٢٠١٧/١٢/٢٧؛

قرر:

(المادة الأولى)

يُستبدل بالمهندس / سعد محمد نجم - عضو لجنة التحكيم عن الهيئة العامة للتحكيم واختبارات القطن - والوارد تشكيلها بالقرار الوزاري رقم ١٤٨٧ لسنة ٢٠١٧ المشار إليه - السيد المهندس / محمد خليل عبد الإله خضر - رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للتحكيم واختبارات القطن (نديباً) كعضو أصلى .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره .

صدر في ٢٠١٨/١/٨

وزير التجارة والصناعة
مهندس / طارق قابيل